الأمم المتحدة

A/HRC/37/37

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و٥ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جنيف، من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، بما يشمل معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة*

تقرير الأمانة

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المستجدات.

GE.18-13470(A)

1813470

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	حقائق وأرقام	٣
	ألف– الولايات الجديدة	٣
	باء – المكلفون بالولايات	٣
	جيم– الزيارات القطرية	٣
	دال – البلاغات	٤
	هاء – التواصل الإعلامي والتوعية العامة	٥
	واو – التقارير والدراسات المواضيعية	٥
	زاي – المساهمات في وضع المعايير وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٦
	حاء – المنتديات والمشاورات وحلقات العمل والاجتماعات الأخرى	٧
	طاء – العمل مع هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية	٨
	ياء – أنشطة المتابعة	١٠
	كاف– التعاون مع الإجراءات الخاصة	١٠
ثالثاً –	اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة	١١
رابعاً –	أعمال الترهيب والانتقام	١٢
خامساً –	الاجتماع الرابع والعشرون للإجراءات الخاصة	١٣
	ألف– اللجنة التنسيقية	١٣
	باء – القضايا المواضيعية وأساليب العمل	١٤
	جيم– المشاورات مع الجهات المعنية	١٨

أولاً- مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن نظام الإجراءات الخاصة، ويسلط الضوء على الأنشطة التي اضطلع بها المكلفون بالولايات في عام ٢٠١٧. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن عمل اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، ومعلومات مفصلة عن النقاط الرئيسية التي نُوقشت والاستنتاجات التي استخلصت خلال الاجتماع السنوي الرابع والعشرين للإجراءات الخاصة.

ثانياً- حقائق وأرقام

ألف- الولايات الجديدة

٢- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٥، ولاية جديدة واحدة هي: ولاية المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وأنهى المجلس أيضاً ولايتي الخبيرين المستقلين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في هايتي وفي كوت ديفوار. ويبلغ مجموع عدد الولايات حالياً ٥٦ ولاية، منها ٤٤ ولاية مواضيعية و١٢ ولاية قطرية (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الحادي عشر). وغير اسم ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ليصبح المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال.

باء- المكلفون بالولايات

٣- يشمل نظام الإجراءات الخاصة حالياً ٨٠ منصب مكلف بولاية. وعين مجلس حقوق الإنسان ١٥ مكلفاً جديداً بولاية في عام ٢٠١٧. وتحسن التوازن بين الجنسين: ذلك أن ٤٤ في المائة من المكلفين بالولايات الحاليين إناث و٥٦ في المائة منهم ذكور.

٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان ٢٢,٥ في المائة من المكلفين بالولايات من المجموعة الأفريقية، و١٥ في المائة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و١١,٢٥ في المائة من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و١٨,٧٥ في المائة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٣٢,٥ في المائة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الثاني).

جيم- الزيارات القطرية

٥- أجرى المكلفون بالولايات ٨٧ زيارة ميدانية إلى ٦٧ دولة وإقليماً (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الرابع). وفي عام ٢٠١٧، وجهت دولة عضو واحدة دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وبذلك يكون مجموع الدول التي أفادت رسمياً بأنها ستقبل دائماً طلبات الزيارات القطرية ١١٨ دولة عضواً ودولة واحدة مراقبة غير عضوٍ (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الثالث).

٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، أي ١٦٩ دولة، قد تلقت زيارة واحدة على الأقل من مكلف بولاية. بيد أن ٢٤ دولة عضواً لم يزرها بعد أي مكلف بولاية، منها ٩ دول لم تتلق طلب زيارة بعد، و١٢ دولة لم توافق على الزيارة بعد، و٣ دول قبلت الزيارات لكن الزيارة لم تجر بعد (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الخامس)[(١)].

٧- وأجرى المكلفون بالولايات أيضاً عدة زيارات أكاديمية وزيارات عمل لأغراض منها جمع المعلومات لإثراء تقاريرهم ودراساتهم، أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجهات المعنية الأخرى.

دال- البلاغات

٨- في عام ٢٠١٧، أحال المكلفون بالولايات ٥٣٤ بلاغاً، منها ٤٢٣ بلاغاً أرسلت بصفة مشتركة إلى ١١٧ دولة و٢٥ جهة فاعلة غير رسمية. وشملت البلاغات ١ ٨٤٣ فرداً، منهم ٦٥٥ أنثى. وورد في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٤٨٤ رداً، منها ٣٦٥ رداً على بلاغات أحيلت خلال العام نفسه، بحيث يكون متوسط معدل الردود ٦٨ في المائة، ما يمثل زيادة بنسبة ١٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦. وتنوعت الردود بين الإقرار بالاستلام والردود الموضوعية (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل السادس).

٩- وصدرت ثلاثة تقارير عن البلاغات في عام ٢٠١٧ (A/HRC/34/75 وA/HRC/35/44 وA/HRC/36/25). وعزز إجراء تقديم البلاغات بتجديد قاعدة البيانات وتحسين إدارة المعلومات، بسبل منها إنشاء منصة مخصصة على شبكة الإنترنت لتلقي الرسائل الموجهة إلى المكلفين بالولايات. وإضافة إلى ذلك يجري إتاحة جميع البلاغات المرسلة والردود الواردة عن طريق موقع شبكي مخصص للبلاغات. وأتاح الموقع الشبكي إمكانية الاطلاع من خلال وصلات شبكية على جميع البلاغات المرسلة والردود الواردة منذ الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ولجميع الحالات التي سبقت تلك الفترة، ستتاح الوصلات في مواعيد متعاقبة. ويسمح الموقع الشبكي بالبحث عن البلاغات والردود المقترنة بها الواردة من الحكومات وجهات أخرى بحسب الولاية والبلد والمنطقة الجغرافية والفترة وتقارير البلاغات المقدمة إلى المجلس في دوراته المختلفة منذ عام ٢٠١١.

١٠- وفي عام ٢٠١٧، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدول ٩٩٠ حالة اختفاء قسري جديدة، منها ١٥٤ حالة في إطار إجرائه العاجل. واستطاع الفريق العامل توضيح ١١١ حالة.

١١- وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٩٤ رأياً في عام ٢٠١٧، بحيث يكون عدد الآراء قد ازداد بثلث عن السنة السابقة. وخلال عام ٢٠١٧، تلقى الفريق العامل معلومات بشأن الإفراج عن ٢٥ فرداً على الأقل عقب صدور آرائه التي اعتبر فيها احتجاز مقدمي الشكاوى تعسفياً.

(١) ترد معلومات عن حالة جميع الزيارات القطرية التي طلبها المكلفون بولايات وزيارات مقبلة في الصفحتين الشبكيتين: http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=en و http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/Forthcomingcountryvisits.aspx.

هاء- التواصل الإعلامي والتوعية العامة

١٢- أصدر المكلفون بالولايات ٣٨٧ منتجاً إعلامياً، إما بصفة فردية أو جماعية، منها ٢٨٣ نشرة صحفية، و٨٠ إخطاراً إعلامياً، و٢٤ بياناً إعلامياً، للتوعية بمجموعة من قضايا حقوق الإنسان، بما فيها حالات فردية، والتعبير عن قلقهم بشأنها. وظل عدد المنتجات الإعلامية الصادرة مساوياً تقريباً لعددها في عام ٢٠١٦.

١٣- وأصدرت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة ثلاث نشرات صحفية وبيانات عامة إضافية، أكدت فيها أموراً منها عدم إمكانية الفصل بين السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، بمناسبة يوم حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الثامن).

واو- التقارير والدراسات المواضيعية

١٤- في عام ٢٠١٧، أصدر المكلفون بالولايات ١٧٠ تقريراً: وقد قدم ١٣١ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ٦٥ تقريراً عن زيارات قطرية، و٣٩ تقريراً إلى الجمعية العامة (للاطلاع على قائمة التقارير والمواضيع المعالجة، انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل السابع). ولم يقدم اثنان من المكلفين بالولايات تقارير إلى الجمعية العامة لكنهما أجريا جلسة تحاور معها.

١٥- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقاريرهم الأولى إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة، محددين فيها رؤيتهم والمجالات ذات الأولوية وأساليب عملهم.

١٦- وقدم كل من الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب، والخبيران المستقلان المعنيان بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وفي هايتي تقاريرهم الختامية التي تضمنت لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها خلال فترة ولايتهم، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات المتبقية.

١٧- وتناولت التقارير المواضيعية المنشورة في عام ٢٠١٧ مجموعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك سلب الحرية لأسباب تمييزية (A/HRC/36/37)، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والشابات ذوات الإعاقة (A/72/133)، والنجاحات والإنجازات التي حققها المجتمع المدني (A/HRC/35/28)، وأثر تغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/36/46)، وأفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/35/33)، والأثر السلبي لسياسات البنك الدولي على حقوق الإنسان وإعمال النظام الديمقراطي الدولي (A/HRC/36/40).

١٨- وركز عدة مكلفين بولايات في تقاريرهم على المسائل المتصلة بالهجرة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة (A/HRC/36/39)، وقتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع (A/72/335)، ومقترح خطة لتيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥ (A/HRC/35/25). وعولجت أيضاً مسألة أثر التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك علاقتها بدور مقدمي خدمات الوصول الرقمي (A/HRC/35/22) والروبوتات وحقوق الإنسان: تأثير التشغيل الآلي على حقوق الإنسان لكبار السن (A/HRC/36/48)، وأنشطة المراقبة الحكومية (A/HRC/34/60).

١٩- وركز مكلفون آخرون بولايات على مسائل الوقاية والإنذار المبكر في سياق الأزمات الإنسانية وحالات النزاع أو بعدها، بما في ذلك علاقتها بأثر الأصولية والتطرف على الحقوق الثقافية (A/HRC/34/56)، والحق في الغذاء في حالات النزاع (A/72/188)، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة (A/HRC/36/47)، وتعرض الأطفال للبيع والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية (A/72/164)، والعدالة الانتقالية في بيئات ما بعد النزاع الضعيفة مؤسسياً (A/HRC/36/50).

٢٠- وكانت أهداف التنمية المستدامة أيضاً محور تركيز عدة مكلفين بولايات في تقاريرهم بشأن عدد من المواضيع، بما فيها: الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي وأهداف التنمية المستدامة (A/HRC/36/60)؛ ودور الإنصاف والإدماج في تعزيز الحق في التعليم، وخاصة في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/72/496)؛ والرق وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/72/139). وأرسلت كذلك مذكرة إعلامية تتضمن ١٠ توصيات موجهة إلى الحكومات والمؤسسات التجارية بشأن بُعد التنمية المستدامة المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢١- وللمرة الأولى، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال تقريراً مشتركاً إلى الجمعية العامة (A/72/164).

زاي- المساهمات في وضع المعايير وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٢٢- ساهم هؤلاء المكلفون بالولايات، ضمن جملة أمور، في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم. فقد ركّزت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان في تقريرها على معايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة لمعالجة القضايا التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وما يرتبط بها من التزامات (A/72/131).

٢٣- وقدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مشروع إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي (A/72/171).

٢٤- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف بالمرأة (A/72/134).

٢٥- وقدم المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً مبادئ توجيهية للممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المرتبطة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (A/HRC/36/41).

٢٦- وقدم الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تجميعاً للممارسات الجيدة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة (A/HRC/35/29).

٢٧- وقدم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال دراسة بشأن أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/35/33).

٢٨- وشرع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وضع مبادئ توجيهية لتقييم تدابير إعادة الهيكلة والتقشف من زاوية حقوق الإنسان. وأجري مسح للأدوات التي تستخدمها الدول والمؤسسات المالية الدولية لتحديد الممارسات والثغرات القائمة.

٢٩- وفي عام ٢٠١٧، أنجز الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير دراسة عالمية دامت ٤ سنوات بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نحو ٦٠ دولة من جميع مناطق العالم، مبرزاً ضرورة تعزيز المساءلة في قطاع الخدمات الأمنية الخاصة، بسبل منها الدعوة إلى اعتماد صك دولي ملزم قانوناً لهذا الغرض.

٣٠- وشاركت الإجراءات الخاصة أيضاً في عمليات قانونية متنوعة بطرق مختلفة مثل العمل بصفة صديق للمحكمة أو تقديم آراء فنية. وينطبق ذلك مثلاً على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال. وكانت تدخلاتهم متعلقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية. وكانت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أول مكلف بولاية يقدم إسهام طرف ثالث إلى هيئة معاهدة في سياق نظام الالتماسات. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المواضيع في الصفحات الشبكية لفرادى الولايات.

حاء- المنتديات والمشاورات وحلقات العمل والاجتماعات الأخرى

٣١- نظم المكلفون بالولايات أو حضروا في عام ٢٠١٧ أكثر من ٩٠ منتدى ومشاورة واجتماع خبراء وحلقة عمل ونشاطاً في جميع المناطق، بالتعاون و/أو المشاركة مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الرابع عشر).

٣٢- وعقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات دورته العاشرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في جنيف، بتوجيه من المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، وبتركيز خاص على دور شباب الأقليات في تعزيز المجتمعات الشاملة والمتنوعة. واجتذب المنتدى أكثر من ٤٠٠ مشارك، وشكّل بالنسبة إلى عديد الشباب والشابات المنحدرين من الأقليات

أول تظاهرة في سياق الأمم المتحدة. ومثل مندوبون شبان حكومات بلدانهم. وإذ صادف عام ٢٠١٧ الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فقد أتاح فرصة للتفكير في الكيفية التي يمكن أن يرشد بها الإعلان إجراءات الحكومات. وقُدم تقرير المنتدى إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/73).

٣٣- وعُقد المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوصفه أكبر تجمع عالمي يتناول موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في جنيف، بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. واجتذب المنتدى أكثر من ٢ ٥٠٠ مشارك وهو عدد غير مسبوق، وسمح بإقامة حوار مثمر بين الحكومات وقطاع الأعمال التجارية والمجتمع المدني والأفراد المتأثرين والمجتمعات المتأثرة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر في الاقتصاد العالمي. وكان موضوع الدورة الرئيسي "تحقيق إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة". وفي إطار جلستين عامتين وأكثر من ٦٠ جلسة موازية، نُظمت على امتداد الأيام الثلاثة، تناول المنتدى مسألة بالغة الأهمية هي مسألة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف من خلال فحص العيوب والنقائص العامة في الجهود القائمة، واستعراض الابتكارات والممارسات الجيدة الناشئة، بهدف تحقيق قدر أكبر من الاتساق والعمل الملتزم في خدمة حقوق الإنسان وأصحاب الحقوق. وسيعرض تقرير المنتدى على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

طاء- العمل مع هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية

٣٤- سعى المكلفون بالولايات، طوال السنة، إلى توطيد التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، ومع الآليات الإقليمية (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل الأول)، بسبل منها التوعية بولاياتها والاضطلاع بأنشطة مشتركة.

٣٥- وقد بُذلت جهود لتعزيز قدرات الإجراءات الخاصة في مجال الوقاية والإنذار المبكر، لا سيما من جانب اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وذلك بالمشاركة في مناقشات واجتماعات متنوعة بشأن دور حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان في وظيفة الإنذار المبكر والوقاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبضمان الاعتراف بذلك الدور في وثائق متنوعة. ونُظمت أيضاً في جنيف ونيويورك اجتماعات مع الوفود بشأن تلك المسائل المحددة ومُدت قنوات التواصل مع هيئات شتى من منظومة الأمم المتحدة. وتتخذ الإجراءات الخاصة تدابير مبكرة فيما يتصل بحالات قطرية عدة، بسبل منها البلاغات والتقارير المقدمة إلى الدول والبيانات والنشرات الصحفية. وزيارات المكلفين بالولايات إلى البلدان في حالات النزاع أو الأزمات أو ما بعد النزاع، مثل حالات جمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا والعراق وكوت ديفوار ومالي وميانمار، أساسية في هذا السياق. وتطلق الإجراءات الخاصة أيضاً إشارات الإنذار بشأن التطورات المقلقة المتصلة بمسائل مواضيعية كتغير المناخ أو الهجرة.

٣٦- وفي عام ٢٠١٧، أوليت الأولوية للتعاون مع جهات أخرى في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمم المتحدة عموماً لضمان دمج عمل الإجراءات الخاصة

في عمل الأمم المتحدة، ومتابعة توصياتها، بما في ذلك في الميدان. وركزت الجهود المبذولة في هذا الصدد على تعزيز تعميم اعتبارات حقوق الإنسان، في سياقات منها التنمية والسلم والأمن، لا سيما في ضوء الإصلاحات الجارية التي باشرها الأمين العام وزيادة بروز عمل الإجراءات الخاصة في هذا السياق.

٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عرضاً في المناقشة الوزارية المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الاتجار بالبشر في حالات النزاع، بما في ذلك العمل الجبري والرق والممارسات الأخرى الشبيهة بهما. ودعت المقررة الخاصة إلى تعزيز التنسيق والقيادة فيما يتعلق بمناهضة الرق والظواهر المتصلة به، وحثت الدول الأعضاء في مجلس الأمن على التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها. وناقشت الحاجة إلى تعزيز الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع، وإلى زيادة المساءلة الوطنية والدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالرق في حالات النزاع. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خلال المناقشة المفتوحة التي عقدتها الرئاسة الإيطالية لمجلس أمن الأمم المتحدة، أذكت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار وعي الجمهور وتقاسمت تجربتها وقدمت توصيات عملية بشأن التصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أُخذت آراؤها في الاعتبار في القرار ٢٣٨٨(٢٠١٧)، الذي اعتُمد بالإجماع والذي يعيد فيه مجلس الأمن تأكيد إدانته للاتجار بالبشر.

٣٨- وتساهم الإجراءات الخاصة أيضاً في دمج منظور حقوق الإنسان في عمليات متنوعة مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. فقد أتاحت الجهود المنسقة بين المقررين الخاصين المعنيين بالمهاجرين والعنصرية والاتجار والرق والخبيرة المستقلة المعنية بالتضامن الدولي واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري مشاركة خبراء آليات حقوق الإنسان بصفتهم محاضرين في خمس من أصل ست مشاورات مواضيعية في إطار عملية الاتفاق العالمي. وتوخت مشاركتهم وإسهاماتهم الكتابية ومساهمة المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بواسطة تقريره المتعلق بإبرام الاتفاق العالمي ضمان دمج حقوق الإنسان وتعميمها بصورة فعلية في هذا الاتفاق. وهكذا سلطت المذكرة المفاهيمية للاجتماع التقييمي للاتفاق العالمي الضوء على أهمية أن يكون النهج المتبع إزاء الاتفاق العالمي قائماً على حقوق الإنسان ومركزاً على المهاجرين وشاملاً لجميع القطاعات الحكومية.

٣٩- وساهمت الإجراءات الخاصة أيضاً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بتناول هذه المسألة في تقاريرها المواضيعية وتوجيه رسائل مفتوحة والمشاركة في الاجتماعات وإثارة مواضيع تتعلق بالأهداف خلال الزيارات القطرية.

٤٠- وبخصوص التعاون مع المنظمات الإقليمية (انظر أيضاً الفرع خامساً(باء)(٨))، عززت الإجراءات الخاصة أيضاً أنشطتها المشتركة مع تلك الهيئات، كما يتضح في الزيارة المشتركة التي أجراها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير ونظيره في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المكسيك في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، بمعية نظرائه من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلاناً مشتركاً بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والتظليل الإعلامي والدعاية.

وفي أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار ٣٧٣ الذي يقر خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١) من أجل التصدي للهجمات التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا، وهي خطة وضعتها الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق.

ياء- أنشطة المتابعة

٤١- واصلت البعثات الميدانية للمفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية استخدام التوصيات الصادرة عن نظام الإجراءات الخاصة، لا سيما في أعقاب الزيارات القطرية. وقد أتاح الاجتماع السنوي لرؤساء المكاتب الميدانية فرصة لمناقشة تلك المسألة وتباحث الأفكار مع الزملاء الميدانيين فيما يتعلق بالمضي في تعزيز ذلك التكامل.

٤٢- وواصل المكلفون بالولايات إعطاء الأولية لمتابعة إجراءاتهم السابقة بطرق منها توجيه رسائل متابعة الحالات التي سبق إحالتها إلى الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية، وإبداء ملاحظات بشأن تقارير البلاغات، وإصدار نشرات صحفية للمتابعة، وإجراء زيارات المتابعة، وإرسال استبيانات، وتقديم تقارير لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في أعقاب الزيارات القطرية، وعقد اجتماعات ومشاورات للخبراء (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل التاسع).

٤٣- وعقب قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الصادر في عام ٢٠١٦ والمتعلق بإقرار إجراء متابعة منهجية في سياق آرائه، تضمنت جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وخلص فيها إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً إشارة إلى إجراء المتابعة في الفقرات الختامية، بما في ذلك توجيه طلب إلى الحكومة المعنية والمصدر لموافاة الفريق العامل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الرأي، بمعلومات عن تنفيذ التوصيات. وباتت تقارير الفريق العامل تتضمن جدولاً يبين المعلومات الواردة عملاً بالإجراء الجديد.

٤٤- وقد أكدت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة أهمية المتابعة في اجتماعاتها مع ممثلي الأمم المتحدة ودول مختلفة.

كاف- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٤٥- تعد مسألة تعاون الدول وكيفية تقييمه من الأولويات المكرسة بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة. وقد خصصت اللجنة التنسيقية جزءاً من اجتماعاتها لهذه المسألة لبحث خيارات المضي قدماً في هذا المجال. ويشكل هذا التقرير بالفعل تحسناً في هذا الصدد. وهو يتضمن كماً لا يُستهان به من المعلومات المتعلقة بحالة تعاون الدول (عدد الدعوات الدائمة وعدد الزيارات والدول التي لم تتلق زيارات قط). كما يعرض بعض التطورات الإيجابية مثل: ارتفاع معدل الرد على البلاغات بحيث وصل إلى ٦٨ في المائة؛ وتوجيه دولة أخرى دعوة دائمة؛ وزيادة عدد الزيارات القطرية التي أُجريت في عام ٢٠١٧ مقارنة بالسنوات السابقة؛ وزيارة دولتين للمرة الأولى في عام ٢٠١٧.

٤٦- بيد أن عدم التعاون أو التعاون الانتقائي من جانب الدول لا يزال يشكل تحدياً جسيماً. وثمة دول لا تتعاون على الإطلاق، بينما تختار دول أخرى إما التعاون مع قلة من

الولايات المختارة أو مقاطعة بعضها علناً. ولا تترتب على نقص التعاون هذا بالضرورة تبعات بالنسبة إلى الدول المعنية. وسيتضمن التقرير المقبل مزيداً من المعلومات عن طلبات الزيارات المعلقة والردود السلبية على تلك الطلبات، مع مراعاة ضرورة تقديم صورة شاملة عن التعاون.

٤٧- ومن دواعي القلق الشديد أن عدداً من المكلفين بالولايات قد تعرضوا مرة أخرى لهجمات عامة وشخصية بسبب اضطلاعهم بعملهم. وإذ يقبل المكلفون بالولايات النقد، يكون الحد الأقصى قد بُلغ إذا لم يعد النقد موجهاً إلى عمل المكلف بالولاية وإنما إلى شخصه.

٤٨- وعالجت اللجنة حالات تهجم شخصي على مكلفين بولايات واستمرار بعض الدول في عدم التعاون، مثيرة هذه المسألة بانتظام مع رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وممثلي الدول المعنية. ووُجه الانتباه إلى بيان المفوض السامي في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، الذي ركز على كيفية عمل الدول مع آليات حقوق الإنسان.

ثالثاً- اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة

٤٩- واصلت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، في عام ٢٠١٧، تيسير التنسيق فيما بين المكلفين بالولايات والتفاعل مع طائفة من الجهات المعنية وبذلت جهوداً لتعزيز قدراتها على الاستجابة إلى الطلبات الواردة من المكلفين بالولايات والجهات المعنية الأخرى، والعمل بوصفها الهيئة الرئيسية التي تمثل الإجراءات الخاصة، وذلك بتعزيز بروز نظام الإجراءات الخاصة وتنظيم اجتماعات مباشرة ثلاث مرات في السنة.

٥٠- وعقدت اللجنة مشاورات مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بمن في ذلك الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ووكيلة الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وكبيرة المستشارين في شؤون السياسات، والمفوض السامي، والعديد من الممثلين السامين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ووحدة دعم بناء السلم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأعضاء في مجلس الأمن، ودول أعضاء في الأمم المتحدة، والمجتمع المدني.

٥١- وعقدت اجتماعات منظمة مع رئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الثالثة ومكتب رئيس الجمعية العامة من أجل التوعية بالمسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة وإسهاماتها في العمليات الحكومية الدولية. ووجهت اللجنة التنسيقية رسائل إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الثالثة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ووكيلة الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أعربت فيها عن شواغل فيما يتعلق بأمور منها إدارة جلسات التحاور. وإضافة إلى ذلك تعاونت مع الفريق الاستشاري في إطار إجراءات اختيار المكلفين بالولايات. وقد تقرر في الاجتماع السنوي الرابع والعشرين أن تتاح للعموم جميع الرسائل التي توجهها اللجنة التنسيقية إلى الفريق الاستشاري.

٥٢- وشاركت اللجنة أيضاً في اجتماعات شتى تتعلق بمجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة عموماً، مؤكدة أهمية الإجراءات الخاصة. ونظمت بصيغ مختلفة اجتماعات منتظمة مع الدول في جنيف ونيويورك، في إطار جهد ثابت للإبقاء على قنوات الاتصال مفتوحة وتيسير الحوار. وعقدت اجتماعات مماثلة بصورة منتظمة مع المجتمع المدني.

٥٣- وفي نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة في جنيف لمناقشة مسائل تتعلق بنظام الإجراءات الخاصة ككل. وركزت اللجنة بوجه خاص في اجتماعاتها على تشغيل نظام الإجراءات الخاصة والمسائل ذات الصلة، لا سيما حالات تضارب المصالح، واستقلال الإجراءات الخاصة، والبلاغات، وأعمال الترهيب والانتقام، والهجمات الشخصية على المكلفين بالولايات، والتعاون مع الدول الأعضاء، وحالة نظام الإجراءات الخاصة ومدى بروزه داخل الأمم المتحدة. وناقشت اللجنة أيضاً سبل تدعيم أثرها وزيادة بروزها. وإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة تقديم إرشادات بشأن المسائل المتعلقة باستقلال الإجراءات الخاصة ومدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للإجراء الاستشاري الداخلي.

٥٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة في نيويورك لتعزيز تواصلها مع النظراء في الأمم المتحدة ومعالجة المسائل المتعلقة بالوقاية وحفظ السلم والإنذار المبكر وتعميم منظور حقوق الإنسان ودور الإجراءات الخاصة، بالتركيز على الإصلاحات الأخيرة التي أجراها الأمين العام. واستكشفت خلال الاجتماعات سبل متنوعة لتعميق التعاون والتفاعل مع الإجراءات الخاصة في نيويورك ولضمان دمج إسهاماتها بصورة أكثر منهجية في عمل الأمم المتحدة.

٥٥- وعملت اللجنة أيضاً على تنسيق الأنشطة والبيانات المشتركة المتعلقة بالمسائل القطرية والمواضيعية. ووفقاً للممارسة المتبعة، شاركت رئيسة اللجنة في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان لأقلية السكان المسلمين الروهنجيا وأقليات أخرى في ولاية راخين في ميانمار.

٥٦- وقدمت رئيسة اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير السنوي للإجراءات الخاصة (A/HRC/34/34)، الذي تضمن وقائع وأرقام بشأن الإجراءات الخاصة ومعلومات عن إنجازات نظام الإجراءات الخاصة (A/HRC/34/34/Add.1). وبين التقرير أيضاً أن الإجراءات الخاصة تعمل على نحو متزايد كنظام واحد إضافة إلى الأنشطة التي يضطلع بها فرادى المكلفين بالولايات.

٥٧- ونفذت اللجنة أيضاً طرائق الإفصاح عن الدعم الخارجي الوارد عن طريق المفوضية أو خارجها. وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى المكلفين بالولايات تقديم معلومات عما تلقوه من دعم خارجي في عام ٢٠١٧. ووردت ردود من ٦٣ مكلفاً بولاية، أشار ٢٦ منهم إلى أنهم تلقوا دعماً خارجياً، بينما لم يتلق ٣٧ منهم أي دعم من هذا النوع. ويكون الدعم في الغالب ذا طبيعة عينية، بما في ذلك المساعدة البحثية والسماح لهم باستخدام مرافق مؤسساتهم الأصلية و/أو دعماً مالياً، مثل الدعم المقدم في سياق أنشطة أو بحوث محددة، إلى جانب الدعم الإداري. وكان الدعم المالي في معظم الحالات مقدماً من الحكومات أو المؤسسات أو الهيئات الأصلية للمكلفين بالولايات (انظر الوثيقة A/HRC/37/37/Add.1، الفصل العاشر).

رابعاً- أعمال الترهيب والانتقام

٥٨- واصلت الإجراءات الخاصة تناول قضايا تتعلق بأعمال الترهيب والانتقام في سياق عمل المكلفين بالولايات، وكذلك في سياق منظومة الأمم المتحدة الأوسع في مجال حقوق

الإنسان. واستخدم المكلفون بالولايات البلاغات والبيانات العامة والنشرات الصحفية والتقارير والاجتماعات مع الجهات المعنية المختلفة للتعبير عن قلقهم البالغ إزاء هذه الأفعال كلها.

٥٩- وتضمن أحدث تقرير صادر عن الأمين العام بشأن أعمال الترهيب والانتقام، ومقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/31)، ٢٧ حالة جديدة تهم ١٩ دولة تناولتها الإجراءات الخاصة، إلى جانب متابعة ٤ حالات وردت في تقاريره السابقة استناداً إلى عمل الإجراءات الخاصة المستمر. وتشير هذه الحالات إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان. وتناولت الإجراءات الخاصة أيضاً مسائل تتعلق بضمان إمكانية الوصول إلى الأمم المتحدة، وأعربت عن شواغل بشأن الدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في هذا السياق.

خامساً- الاجتماع الرابع والعشرون للإجراءات الخاصة

٦٠- عقد الاجتماع الرابع والعشرون للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبهذه المناسبة، سعى المكلفون بالولايات إلى تعزيز أساليب العمل بشأن عدد من المسائل التي تتجاوز الولاية، وأجروا مناقشات بشأن عدة مواضيع شاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك إجراء تقديم البلاغات وأهداف التنمية المستدامة ومسألة تضارب المصالح والمسائل المتصلة بوسائط الإعلام والإنجازات التي تحققت مؤخراً وأعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والوقاية والإنذار المبكر وتنفيذ التوصيات. وعقد المكلفون بالولايات أيضاً مشاورات مع المفوض السامي ورئيس مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء وممثلين للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ألف- اللجنة التنسيقية

١- انتخاب أعضاء اللجنة التنسيقية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٦١- انتخبت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاتالينا ديفانداس أغيلار رئيسة للجنة التنسيقية. وانتخب رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير غابور رونا مقرراً للاجتماع السنوي وعضواً في لجنة التنسيق. أما الأعضاء الآخرون المنتخبون فهم: رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حورية السلامي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي؛ والخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري تيريز كيتا بوكوم. وستبقى رئيسة اللجنة التنسيقية المنتهية ولايتها والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار يانغي لي، عضواً بحكم المنصب للسنة المقبلة.

٢- المباحثات والاستراتيجيات المتعلقة باللجنة التنسيقية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٦٢- إضافة إلى المضي في توطيد الصلات بين الإجراءات الخاصة والكيانات التي يوجد مقرها في نيويورك، وفي ضوء التطورات المتعلقة بتعميم منظور حقوق الإنسان داخل الأمم

المتحدة، لا سيما في سياق الإصلاحات التي يجريها الأمين العام، وتعزيز استراتيجيات منع أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الإجراءات الخاصة والهجمات الشخصية على المكلفين بالولايات والاستجابة إلى تلك الأفعال، سلط المكلفون بالولايات الضوء على عدد من المسائل الإضافية لكي تكون موضع بحث اللجنة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وتضمنت تلك المسائل: التعاون بين الإجراءات الخاصة وبين الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة؛ واستقلال المكلفين بالولايات؛ وضرورة العمل مع الجمعية العامة؛ والصلة القائمة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة؛ والتعاون مع هيئات المعاهدات؛ والتعاون مع المفوضية؛ والحوار المستمر مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام والمفوض السامي؛ وتكثيف متابعة المسائل المتعلقة باستقلال الإجراءات الخاصة. وشُدّد أيضاً على أهمية التماسك بين المكلفين بالولايات عند المشاركة في المبادرات المشتركة.

باء- القضايا المواضيعية وأساليب العمل

١- البلاغات

٦٣- عقب المناقشة التي جرت في الاجتماع السنوي السابق، طُلب إلى عضوٍ اللجنة التنسيقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مود دي بور - بوكيتشو، تنقيح ورقة بشأن إجراء تقديم البلاغات. ووفرت الورقة للمكلفين بالولايات أساساً لمناقشة معايير تحديد أولويات القضايا والاتصال بالضحايا ونشر بلاغات معينة قبل تقديم تقارير رسمية إلى مجلس حقوق الإنسان. وأثار المكلفون بالولايات خلال المناقشة عدداً من النقاط، بما فيها كيفية الاستجابة عندما تقدم دول شكاوى بشأن دولٍ أعضاء أخرى، ومعدل الرد على البلاغات، وضرورة الرد على الضحايا والمصادر الذين يقدمون معلومات، واحترام التوقيت في عملية البلاغات، والتنسيق مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، والشؤون المتصلة بإصدار النشرات الصحفية. وسيتواصل تنقيح الورقة بالاستناد إلى التعليقات المقدمة خلال المناقشة.

٦٤- وتلقى المكلفون بالولايات أيضاً معلومات محدثة عن قاعدة بيانات جديدة يمكن البحث فيها عن البلاغ. وقدم العرض لمحة عامة عن أداء قاعدة البيانات واستحداثها من قِبل الإجراءات الخاصة والجهات المعنية الخارجية. ونالت هذه المستجدات ترحيب المكلفين بالولاية.

٢- أعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٦٥- قدمت حلقة وصل اللجنة التنسيقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ كاتالينا ديفانداس أغيلار إلى المكلفين بالولايات لمحة عامة بشأن تنفيذ طرائق تعزيز التصدي للأعمال الانتقامية. وتشمل الطرائق: تضمين التقرير السنوي للإجراءات الخاصة فرعاً بشأن الأعمال الانتقامية؛ وتعهد صفحة شبكية مخصصة في موقع الإجراءات الخاصة على شبكة الإنترنت[٢]؛ وتلقي المعلومات وإحالتها إلى الدول الأعضاء المعنية؛ والتعاون مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بصفته المسؤول السامي الذي يقود جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إنهاء الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وبالتشاور مع المكلفين بالولايات المعنيين،

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Actsofintimidationandreprisal.aspx.

أثارت اللجنة المسألة أيضاً مع جهات معنية متنوعة، بمن في ذلك الأمين العام والمفوض السامي ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦٦- وشدد المكلفون بالولايات على الحاجة إلى تحليل الاتجاهات وإجراء تقييم شامل للظاهرة، وإلى تعزيز التنسيق مع الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وشُدِّد على أن الإجراءات الخاصة هي أكثر الآليات مرونة فيما يتعلق بالتصدي لأعمال الترهيب والانتقام المحتملة بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. واقترح المكلفون بالولايات تكثيف العمل مع الدول بهذا الشأن، لضمان عدم ارتكاب أعمال انتقامية في حق الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة في هذا المجال.

٦٧- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان غابور رونا جهة الاتصال المعنية بهذه المسألة في اللجنة التنسيقية.

٣- أهداف التنمية المستدامة

٦٨- عقد المكلفون بالولايات محادثات بشأن أهداف التنمية المستدامة بالاستناد إلى ورقة المناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والأهداف وتعبئة الموارد والحاجة إلى تحسين الفهم وزيادة التنسيق التي أعدها عضو اللجنة التنسيقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ خوان بابلو بوهوسلافسكي. وركزت الورقة على التزام الدول بتعبئة الموارد من أجل بلوغ الأهداف وإعمال حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة تجميع التوصيات والملاحظات الختامية والتعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات باعتبارها أساساً لمواصلة المناقشة، على غرار ما قام به معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية. ومن شأن هذا النهج أن يساعد على زيادة التعاون بين المكلفين بولايات في هذا المجال. وقدم معهد حقوق الإنسان في الاجتماع تقريره المقبل المعنون "الالتزام بتعبئة الموارد: الربط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية والمالية".

٤- تضارب المصالح

٦٩- عُرج مرة أخرى، خلال الاجتماع، على مسألة تضارب المصالح، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية للمكلفين بالولايات التي أُعدت لهذا الغرض خلال الاجتماع السنوي السابق. وعلى وجه الخصوص، ناقش المكلفون بالولايات ما إذا كانت وظيفة رئيس لمنظمة غير حكومية تتوافق مع وظيفة مكلف بولاية. وذُكّر بأن المبادئ التوجيهية وُضعت لمساعدة المكلفين بالولايات على حسم قراراتهم بهذا الشأن. واتفق المكلفون بالولايات على أنه ينبغي إجراء التقييم على أساس فرادى الحالات، إذ يعتمد الأمر على الولاية وعمل المنظمة غير الحكومية ومقاليد أخرى. ويمكن للجنة التنسيقية أن تسدي المشورة بشأن حالات تضارب المصالح المحتملة.

٥- المسائل المتصلة بوسائط الإعلام

٧٠- قُدِّم إلى المكلفين بالولايات شعار جديد، صُمم بهدف إرساء الهوية المرئية للإجراءات الخاصة وتدعيم استقلالها، ووافق المكلفون بالولايات على هذا الشعار. وأُطلق الشعار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ واستخدم في جميع البلاغات الصادرة عن المكلفين بولايات بالإجراءات الخاصة.

٧١- وناقش المكلفون بالولايات والمفوضية مسألة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي. وشُدد على أهمية تلك الأدوات وما تنطوي عليه من إمكانات في مجال التوعية. وشملت المسائل المثارة في هذا الخصوص ضرورة توخي الحذر عند استخدام وسائط التواصل الاجتماعي ومسائل البروتوكولات وإمكانية إنشاء المكلفين بالولايات حسابات على وسائط التواصل الاجتماعي وضرورة احترام مدونة قواعد السلوك في هذا السياق. وبالنظر إلى عدد المنتجات الإعلامية الصادرة عن الإجراءات الخاصة، يمكن إعداد مزيج من المنتجات لتعظيم أثر عملها.

٦- مناقشة بشأن إنجازات الإجراءات الخاصة

٧٢- عقب المناقشة التي جرت في الاجتماع السنوي السابق، دُعي المكلفون بالولايات إلى تقديم إسهامات بشأن تلك الإنجازات، ووردت منهم ٢٢ ورقة. وعلى هذا الأساس استطاعت اللجنة التنسيقية تحقيق عدد من الإنجازات المشتركة بما فيها: المساهمة في وضع المعايير بشأن المسائل المتعلقة بولايات الإجراءات الخاصة؛ ووضع المبادئ التوجيهية والأدوات؛ والقدرة على التوعية بقضايا حقوق الإنسان الناشئة. واعتبر توحيد الإجراءات الخاصة في نظام واحد إنجازاً أيضاً. وتحولت الإجراءات الخاصة إلى آلية مساءلة في مجال حقوق الإنسان ونظام إنذار مبكر عن طريق البلاغات ومتابعة الحالات والزيارات القطرية. وساهم عدد من المكلفين بالولايات أيضاً في الإصلاحات السياساتية والتشريعية، ونجحوا في تعميم منظور حقوق الإنسان. ونوقشت أيضاً تحديات معينة لا تزال قائمة فيما يتعلق بالاتصال الداخلي وبروز عمل الإجراءات الخاصة. وستتواصل عملية تحديد الإنجازات وأثر عمل الإجراءات الخاصة، كما أن من المزمع إنشاء صفحة شبكية مخصصة بحلول عام ٢٠١٨.

٧- الوقاية والإنذار المبكر وتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة

٧٣- دعا المكلفون بالولايات عدداً من ممثلي المفوضية، بمن فيهم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ورئيس قسم الاستجابة في حالات الطوارئ، ورئيس قسم الوقاية والحفاظ على السلام التابع لمكتب المفوضية في نيويورك ومستشار حقوق الإنسان في الفلبين، إلى المشاركة في مناقشة بشأن الوقاية والإنذار المبكر وتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. وتوخت المناقشة جمع وجهات نظر مختلفة بشأن دور الإجراءات الخاصة في الوقاية والإنذار المبكر ضمن السياق العالمي للأمم المتحدة، وبحث الكيفية التي يمكن أن تكون بها جزءاً من الحل في الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع. وفي هذا السياق، كان عمل الإجراءات الخاصة وتقييمه والنظر في التوصيات وتنفيذها من بين المواضيع المتناولة خلال النقاش.

٧٤- وسُلط الضوء على قرار الأمين العام جعل الوقاية على رأس أولويات الأمم المتحدة، وإتاحة المجال من ثم لتوثيق الصلات بين هيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة. وشُدد على أهمية الإجراءات الخاصة ودورها كأداة رئيسية في مجال الوقاية والإنذار المبكر. وشملت المسائل المعالجة القنوات الجديدة التي تتيح للمكلفين بالولايات إبلاغ هيئات الأمم المتحدة، والدعوة في ١٣ حزيران/يونيه إلى جعل حقوق الإنسان في صميم منع نشوب النزاعات، بسبل منها تعزيز التعاون بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وتدعيم منع نشوب النزاعات بتحسين استخدام المعلومات المتاحة والاعتماد عليها في الوقت المناسب.

٧٥- ونُوقشت أيضاً مسألة تبادل المعلومات السرية مع الدول، إلى جانب دور الهيئات الموجودة في نيويورك واللغة المستخدمة في التوصيات والتقارير. وشُدِّد على أن المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والواجب تقاسمها مع هيئات الأمم المتحدة في سياق الوقاية والإنذار المبكر لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية بل تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً مترابطة، بالنظر إلى أن عدم إعمال تلك الحقوق يؤجج النزاعات.

٧٦- وأعرب المكلفون بالولايات عن شواغل بشأن القنوات المستخدمة حالياً لإبلاغ هيئات الأمم المتحدة الأخرى بالحالات والقضايا التي كلفوا بمراقبتها. ورحب عدد من المكلفين بالولايات بالتنسيق الممتاز مع المكاتب الميدانية. وأُبرزت أهمية بناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة.

٨- التعاون مع الآليات الإقليمية

٧٧- دعا المكلفون بالولايات ممثلي الآليات الإقليمية إلى تبادل وجهات النظر بشأن الحيز الديمقراطي. وشارك في النقاش رئيس لجنة حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومدير السياسات الأقدم في وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

٧٨- وركزت المناقشة على مسألة الحيز الديمقراطي، بغية تحديد واستكشاف المجالات التي يمكن فيها إقامة تعاون بين الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية. وأُطلع المكلفون بالولايات على آخر المستجدات في مجال التعاون مع الآليات الإقليمية الثلاث الممثلة في الاجتماع. واعتبرت خريطة طريق أديس أبابا، التي وضعت في شراكة مع اللجنة الأفريقية، نجاحاً كبيراً في مجال التعاون بين الإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. بيد أنه يتعين تعزيز الاتصال وتحسين التعاون عن طريق إجراءات مشتركة وتنسيق الجداول الزمنية والمشاركة في أنشطة الطرف المقابل.

٧٩- وأكد المكلفون بالولايات قيمة التعاون مع الآليات الإقليمية وأعرب بعض الخبراء عن استعدادهم لتعزيز هذا التعاون من خلال البعثات والبيانات والبلاغات المشتركة.

٩- المناقشات مع إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٨٠- عقد المكلفون بالولايات مناقشة مع ممثلين لشعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسلط المكلفون بالولايات الضوء على التحديات التي تعترض تنفيذ ولاياتهم فيما يتصل بتحرير وترجمة وتجهيز التقارير الواجب تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأُثيرت شواغل خاصة بشأن التوازن بين التحرير اللغوي وتغيير محتوى التقارير، واستخدام ضمير المتكلم في التقارير، وأثر الترجمة على مضمونها. وكانت اللجنة التنسيقية قد عملت خلال السنة الماضية مع الجهات المعنية وساعد ذلك الحوار المتواصل على تسوية عدد من المسائل المطروحة.

١٠- المناقشة مع ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتصلة بالسفر

٨١- قدَّم ممثلون لقسم خدمات السفر وقسم الشؤون المالية في المفوضية إلى المكلفين بالولايات معلومات عن القواعد والإجراءات المنطبقة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتصلة بالسفر في سياق ولاياتهم. وتقاسم المكلفون بالولايات التجارب الأخيرة وأعربوا عن شواغلهم في هذا الخصوص، داعين إلى اتخاذ تدابير محددة لتكييف مرافق المفوضية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تصميم وتوفير بطاقات مهنية مطبوعة بحروف برايل.

جيم- المشاورات مع الجهات المعنية

١- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٨٢- أعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء نقص تعاون الدول الأعضاء مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومستوى جهل القانون الدولي لحقوق الإنسان وشؤون المؤسسات الدولية. وأكَّد الصعوبات التي تواجهها المفوضية وآليات حقوق الإنسان في ظل المناخ السياسي والاجتماعي الحالي، ما قد يستدعي أيضاً تخفيضات في التمويل. وشكر المفوض السامي المكلفين بالولايات على مشورتهم وصراحتهم وجديتهم، وشدَّد مراراً على القيمة المضافة التي يقدمونها بصفتهم خبراء مستقلين. وأكَّد مجدداً للمكلفين بالولايات أنه سيظل، رغم الضغوط المالية، ملتزماً بالحفاظ على عمليات الإجراءات الخاصة ودعمها.

٨٣- وأثنى المكلفون بالولايات على المفوض السامي لإتاحته فرصة لتبادل الآراء معهم، وهنأوه على خطابه الأخير أمام مجلس حقوق الإنسان وعلى ما أبداه من روح القيادة عندما أشار إلى الدول الأعضاء التي ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو التي تحجم عن التعاون مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٨٤- وطرح المكلفون بالولايات أيضاً أسئلة وقدموا اقتراحات بشأن مستقبل نظام حقوق الإنسان ودعوا إلى قيادة عتيدة وتعاون وطيد وإلى تعزيز الهيئات الإقليمية. كما دعوا المفوض السامي إلى نشر تقييمه لمدى فعالية الدبلوماسية المثمرة. ودعوه في الآن ذاته إلى إسداء المشورة بشأن استراتيجية تطلعية لتعزيز نظام حقوق الإنسان.

٨٥- وعلاوة على ذلك، أعرب المكلفون بالولايات عن القلق إزاء صعوبة تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولا سيما نقص مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأعربوا عن القلق إزاء ما أبدته بعض أفرقة الأمم المتحدة القطرية من نقص في التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان، بالنظر إلى حساسية تلك المسائل في نظرها. وفي هذا الخصوص، شدَّد عدة مكلفين بولايات على ضرورة بناء قدرات الدول الأعضاء واقترحوا تكثيف الحضور القطري للمفوضية.

٢- رئيس مجلس حقوق الإنسان

٨٦- سلّط رئيس المجلس الضوء على أهمية التعاون والحوار، وقيمة وأهمية عمل الإجراءات الخاصة وأثره في الميدان، وإمكانات تحسين بعض التقارير الصادرة عن الإجراءات الخاصة،

والصعوبات التي يواجهها المجلس. وأوضح الرئيس الأساس المنطقي لبعض الترتيبات المتخذة مؤخراً خلال آخر دورة عقدها المجلس، بما فيها تلك المتصلة بوقت التحدث خلال جلسات الحوار، مشدداً على أهمية ضمان مشاركة جميع الدول والجهات المعنية.

٨٧- ورحَّبت رئيسة اللجنة التنسيقية بالاجتماعات المنتظمة السابق عقدها بين اللجنة ومكتب المجلس، وأعربت عن قلقها لعدم تلقي رد بعد على رسالة وجهتها اللجنة إلى رئيس المجلس معربة فيها عن انشغالها إزاء تطور المجلس والتفاعل مع الإجراءات الخاصة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن اللجنة قد تلقت أي رد.

٨٨- وسلّط المكلفون بالولايات الضوء على عدد من الشواغل وأثاروا عدة مسائل بما فيها: تعيين مكلفين جدد بالولايات في الفترة الأخيرة؛ وأفضل طريقة لحماية المكلفين بالولايات من الهجمات الشخصية، بما فيها داخل المجلس؛ والوقت المخصص لجلسات التحاور؛ ودور المجلس في نيويورك؛ وكيفية التصدي لمشكلة الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ والتنسيق مع الاستعراض الدوري الشامل.

٣- الدول الأعضاء

٨٩- كان للمكلفين بالولايات تبادل وجهات نظر مع الدول الأعضاء بشأن ثلاثة مواضيع محددة هي: تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة؛ والمسائل المتعلقة بتقديم التقارير إلى المجلس؛ وإنشاء الولايات وإنهاؤها من قبل المجلس. وأعربت الدول الأعضاء من جديد عن دعمها وتقديرها لعمل الإجراءات الخاصة واللجنة التنسيقية. وأكَّدت أيضاً دور الإجراءات الخاصة البالغ الأهمية في دراسة الأوضاع في الميدان.

٩٠- وإذ عبرت عدة وفود عن استعدادها للمشاركة في حوار مفتوح وبناء مع المكلفين بالولايات، فقد أثارت أيضاً مسألة تواتر الزيارات القطرية وعدد الاستبيانات المعممة في هذا الخصوص. وأُشير أيضاً إلى أثر تلك المسائل على نوعية النقاشات وعمقها. وأشار عدد من الدول إلى احتمال ازدواج البلاغات وإلى التحديات المتصلة بقدرتها على تقديم ردود. وطلبت بعض الدول توضيحاً بشأن إصدار المكلفين بالولايات نشرات صحفية. وأعربت عدة وفود عن أسفها إزاء إحجام أطراف معينة عن العمل مع الإجراءات الخاصة ودعت إلى تعزيز التعاون في هذا الصدد. ونوقشت أيضاً مواضيع أخرى، مثل إجمالي عدد الولايات، والتحديات التي تعوق تنظيم الزيارات القطرية، ودقة المعلومات والمصادر.

٩١- وتكررت إثارة مسألة الهجمات الشخصية على المكلفين بالولايات، وعبرت عدة دول عن إدانتها الشديدة لتلك الهجمات. ونوقش أيضاً مبدأ حياد المكلفين بالولايات واستقلالهم.

٩٢- وأعرب المكلفون بالولايات عن امتنانهم لما أبدي من اهتمام بعملهم وشددوا على دور التعاون الأساسي لأداء ولاياتهم بفعالية. وسلطوا الضوء على انخفاض نسبة الردود على البلاغات. ونوقشت أيضاً مسائل تتعلق بالمتابعة والتوصيات. ووجه انتباه الدول أيضاً إلى بعض المسائل المتعلقة بتنسيق الزيارات القطرية وتخطيطها وإجرائها، وقيل إن هناك مجالاً أيضاً لعقد اجتماعات ومناقشات غير رسمية إضافة إلى البعثات الرسمية. وأُبرزت أهمية اتباع نهج شامل وذُكرت إمكانية مشاركة المكلفين بالولايات مشاركة أكثر نشاطاً في الاستعراض الدوري الشامل.

٤- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٣- في افتتاح الاجتماع المعقود مع أكثر من ٨٠ ممثلاً للمجتمع المدني، أعرب رئيس اللجنة التنسيقية، باسم المكلفين بالولايات، عن تقديره لعدد ممثلي المجتمع المدني الحاضرين. وأشاد الرئيس بعملهم وتعاونهم مع الإجراءات الخاصة، وهو تعاون تسعى الإجراءات الخاصة إلى تعميقه بواسطة الاجتماعات المعقودة في جنيف ونيويورك والتقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. ونوقشت ثلاثة مواضيع محددة هي: التعاون مع الإجراءات الخاصة؛ والمسائل المتصلة بتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وإنشاء الولايات وإنهاؤها من جانب مجلس حقوق الإنسان.

٩٤- وقدَّم ممثلو المجتمع المدني عدداً من التعليقات والمقترحات بشأن المواضيع آنفة الذكر، ودعوا إلى: نشر البلاغات على نطاق أوسع؛ وزيادة متابعة البلاغات، بما في ذلك إمكانية إجراء جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات والتعاون؛ وتصنيف البيانات المتعلقة بالبلاغات بحسب نوع الجنس؛ وبحث إمكانية إنشاء ولايات جديدة؛ واستخدام الآليات الوطنية لمتابعة الحالات وتقديم تقارير بشأنها عند إنهاء الولاية. ورحَّب المكلفون بالولايات بهذه المقترحات وبالمساعدة التي يتلقونها من منظمات المجتمع المدني في إطار عملهم، وحثوا تلك المنظمات على مواصلة تقديم معلومات ذات صلة بولاياتهم.

٩٥- ونوقشت مسائل أخرى منها: أعمال التخويف والانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والتنسيق بين الولايات، لا سيما تلك التي تعالج المسائل القطرية والمواضيعية ذاتها، والبلاغات، والجهود الأخرى الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة غير رسمية؛ وأهمية المشاورات والتعاون مع الآليات الإقليمية. ونوقش أيضاً عدد من المسائل المواضيعية والقطرية.